,

الموافق 29 غشت سنة 2010 م

العدد 49



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عنيها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

### أوامـــر

	التكميلي	انون المالية	2010، يتضمن ق	26 غشـت سنة (	143 الموافق	رمضان عام 1	0 مــؤرخ فــ <i>ي</i> 16	أمــر رقــم 10 – ا
4								لسنة 2010

### مراسيم فردية

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للإصلاح الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي –
	الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي –
24	سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات
24	والتجهيزات العموميه في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سعيدة
	م سوم رئاس ً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّال غشري سنة 2010، يتضميّ: إنهاء مهام مكلّفة بالدّر إساري
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشباب والرياضة
2.5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لدى رئيس دائرة تمالوس بولاية سكيكدة
25	دانره تمالوس بولایه سخیکده
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرة الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام بوزارة السّكن والعمران
25	والإحصائيات وأنظمة الإعلام بوزارة السَّكن والعمران
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتعمير والبناء في
25	و لايتين
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للسّكن والتجهيزات
23	العمومية في الولايات
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية
25	والتسيير العقاري لولاية سعيدة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشباب
25	والرياضة

## قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الثقافة
26	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح
26	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام
	<b>وزارة السّكن والعمران</b> قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق
26	الوطني للسّكن
27	قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل
	وزارة الصّيد البحري والهوارد الصيدية
28	قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدّد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الذاخروة القضاء المواذ

## أوامسر

أمــر رقــم 10 – 01 مــؤرخ في 16 رمــضــان عــام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يصدر الأمر الآتي نصه: أحكام تمهيدية

المائة الأولى: يعدل ويتمم القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

" المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي........ بدون تغيير حتى ) 1500 دج/ شهريا.

وفضلا عن ذلك، تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي في مسبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000 دج شهريا، ما يعادل:

- 80 % بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه وأقل من 25.000 دج،
- 60 % بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه وأقل من 30.000 دج،
- 30 % بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه و أقل من 35.000 دج،
- 10 % بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه وأقل من 40.000 دج.

وفضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره .........(الباقى بدون تغيير ).........

الملاقة 3: تطبق الأحكام الخاصة المتعلقة بتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة في المادة السابقة ابتداء من أول يناير سنة 2010.

المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

"المادة 141 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة المضريبة. وتطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر.

و تعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع،
  - دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل،
- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض،
- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض،
  - تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة،
    - أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يترتب على عدم الرد على الطلب المحرر طبقا لأحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنة مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عاديا".

المادة 5: تنشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 141 مكرر 3 تحرر كما يأتى:

"المادة 141 مكرر 3: لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المعنويين المتيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر لفائدة أشخاص الطبيعية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر الفائدة مثل النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعا غير عادى أو مبالغا فيه.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تمسكه الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر".

المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

- " المادة 192 : -1 :..... ( بدون تغيير)....
- 2) يترتب على المكلف بالضريبة ...... بدون تغيير حتى) ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25 %.

8) - يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة وفقا لأحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون((30) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، إلى إعادة إدماج الأرباح المحولة زائد غرامة قدرها 25 % من تلك الأرباح المحولة حسب أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".

المادة 7: تنشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 194 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

" المادة 194 مكرر 1 - تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس المذي تنص على إجراءاته المادة 38 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها 600.000 دج.

يرفع هذا المبلغ إلى 1.200.000 دج في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، رقم الأعصال أو الإيرادات الضام حد 5.000.000 دج المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يرفع هذا المبلغ إلى 2.000.000 دج في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، رقم الأعصمال أو الإيسرادات الخام 10.000.000 دج المنصوص عليه في مجال نظام الربح المبسط بموجب المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشأة للتلبس الجبائي. ويتعرض المكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة ".

المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

" المادة 219 - مع مراعاة أحكام المواد.......(بدون تغيير حتى) المحقق خلال السنة.

استثناء عن أحكام الفقرة 3 أدناه، تتم تصفية	
لمتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة	١
ويدفعون المبلغ المتصل به كذلك بدون إخطار مسبق	
عد خصم التسبيقات المدفوعة من قبل، وذلك على	ب
لأكثر يوم تسليم التصريحات المنصوص عليها في	١
لمادتين 20 مكرر 1 و 28 من هذا القانون.	١

يتم دفع متبقى التصفية من طرف نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة، عن طريق التصريح السنوي الذي يشكل ظهره جدول إشعار بالدفع.

#### القسم الثاني التسجيل

المادة 256 من قانون المادة 256 من قانون التسجيل وتحرركما يأتي :

" المادة 256: 1 - يجب أن يدفع لزوما نصف ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كامل الملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك المحلات التجارية أو الزبائن.

وكذلك فإن الدفع بمرأى.....(بدون تغيير حتى) لأموال شركة.

وكما تطبق هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة لشركات، وكذلك العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات وعقود تكوين الشركات ذات رأس مال أجنبي، شريطة تقديم شهادة للموثق تثبت إيداع التسبيقات لدى بنك معتمد.

2 - إذا كان الثمن أو..............(بدون تغيير حتى) محرر العقد إلى غاية تشكيل نصف ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما.

4(بدون تغییر)
5(بدون تغییر)

غیر أنه تستفید من تخفیض قدره 30 %:

- ..... بدون تغییر).....

- .....( بدون تغییر).....

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

تستفید من تخفیض قدره 50 %:

- .....(الباقى بدون تغيير).....

المائة 9: تعدل أحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 219 مكرر: لا تمنع التخفيضات.......(بدون تغيير حتى ) غير المحقق نقدا.

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أوفواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 355 – 1) فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء.......(بدون تغيير حتى) عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة يرسمها.

تحسب وتدفع الأقساط الوقتية بدون إخطار مسبق لقابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم في المادتين 20 مكرر و26 من هذا القانون.

يساوي مبلغ كل قسط 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة عند تاريخ استحقاقها أو الربح المحقق في فترة الإخضاع الضريبي الأخير إذا لم يحدث أي ختم لسنة مالية خلال السنة.

يتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، بصورة انتقالية للسنة المالية 2010، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي دفع قسط واحد من 15 أكتوبر 2010 إلى 15 نوفمبر 2010.

يحدد مبلغ هذا القسط بتطبيق على أخر الربح المتعلق بفترة الإخضاع الضريبي معدل نسبي قدره 20 % مع تخفيض الأقساط المحتمل تسديدها بالنسبة لنفس السنة المالية 2010.

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49

#### القسم الثالث الطابع

المائة 12: تعدل أحكام المادة 142 مكرر 3 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

" المادة 142 مكرر3: تخضع العقود التي تسلمها............ ( بدون تغيير حتى ) الوزير المكلف بالمالية.

تخضع العقود المذكورة أدناه لرسم الطابع يحدد كما يأتى:

(جع) يسم الطابع	طبيعة العقد
6.000 دج. 6.000 دج. 500 دج.	
ع وتحرر كما يأتي :	الملدّة 13: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطاب

- " المادة 147 مكرر6: تحدد تعريفة الرسم كما يأتى:
- ...... ( بدون تغيير حتى ) الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.
  - I السيارات السياحية والنفعية ذات محرك بنزين:
    - .....( بدون تغییر ).....
  - II السيارات السياحية والنفعية ذات محرك ديازال:

.....( بدون تغییر )....

III - شاحنات: ذات حمولة إجمالية:

- إلى غاية 22 طن.....( بدون تغيير ).....
- أكثر من 22 طن......( بدون تغيير )....
  - IV معدات السير :

التعريفة	الطبيعة
300.000 دج	الصنف الأول - المضخات النابذة، مولدات المضخات الآلية أو محطات الضخ المتنقلة، مولدات للمضاغط المتنقلة، المولدات الكهربائية المتحركة، المولدات التحويلية أو مولدات كهربائية متحركة، الجهاز المتنقل للتلحيم، آلات التلحيم المتنقلة، الدامبيرات، مخلطات الخرسانة.
500.000 دج	الصنف الثاني المنف الثاني المراس خارية كاملة على أكرات أجراس ذات أخشاب كتلية وملفات ذات محرك بأجراس بخارية كاملة على أكرات رافعات أخشاب كتلية أو ذات فصال، أخشاب بخارية، محركات، أخشاب ديازال، مطرقات مهتزة، ضاربات أومقلبات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية ناقلات متحركة، جهاز التكسية المتحركة للتكسية الدافئة، جهاز التكسية المتحركة للتكسية الباردة، صهاريج متحركة لنقل مادة المالط والمسيحة والناشرة ومعمم البخار، أحواض تسخين المالط دنون ناشرة وسافية مكسرات الحصى وراملات شاحنات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات، ناقلات مجرورة، الدواليب الأسطوانية، مضخات الخرسانة، مهدات متممات مهتزة منقلات الخرسانة آلية.

التعريفة	الطبيعة
700.000 دج	الصنف الثالث مجرفات ميكانيكية، جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية، حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات محراث رافع ذومحرك ثانوي، جرافات شاحنة، رموس منخرة، آليات الهدم ذات أحبال، موطئات مجرورة آليات رصد الأرض، طاحنات الأرض، عتاد استخراج وشحن الركام، مرممات الطريق.

#### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

الملدة 14: تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" *المادة 9 - تعفى من الرسم على القيمة* المضافة:

1 إلى 24 - ...... ( بدون تغيير )......

25 – الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

26 - عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمى ".

المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" المادة 15 – يشمل رقم الأعمال الخاضع...... (بدون تغيير حتى) المضافة ذاته.

و يتكون :

1 إلى 3 -.....( بدون تغيير).....

4 – بالنسبة لـ :

المادّة 16: تتمم أحكام المادة 30 من قانون الرسوم

على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الدي تم خلاله دفع الرسم. ولا يمكن أن يتم إلا عندما لا يتجاوز مبلغ الفاتورة مائة ألف دينار ( 100.000 دج) على كل عملية خاضعة للرسم محررة نقدا".

#### V- سيارات نقل الأشخاص:

- - أكثر من ثلاثين ( 30 ) مقعدا..........300.000 دج.

## VI – الدراجات النارية والدراجات بمصرك الفاضعة للترقيم:

- سعة الأسطوانة تفوق 250 سم3 وتقل عن 500 سم3 ....... 50.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم3 ..... 100.000 دج.
- يقتطع الرسم ...... ( بدون تغيير حتى ) مكتب الجمارك المكلف بالإجراءات.

غير أنه لا يطبق هذا الرسم على :

- الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.
- عربات ذات الأصناف المستعملة في المصانع والمخازن والموانئ والمطارات لنقل الحمولات المختلفة في المسافات القصيرة (البضائع والحاويات) أو للسحب في المحطات والمقطورات الصغيرة والتي لا يمكنها السير في الطريق أو غيرها من الطرق العمومية،
- المركبات غير السيارات ذات عجلة واحدة أو عدة عجلات المصممة سواء للجر من طرف سيارات أخرى كالمقطورات للسكن أو التخييم من صنف مقطورات سيارة السياحة إما للسحب أو للدفع بالأيدى،
  - وكذا كل معدات السير غير الخاضعة للترقيم.

يعاد دفع حاصل الرسم المقتطع عند الاستعمال الأولي في السير بالنسبة للسيارات السياحية والنفعية والشاحنات ومعدات السير وكذا مركبات نقل الأشخاص وكذا الدراجات النارية ودراجات بمحرك لفائدة "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي ".

#### القسم الخامس الضرائب غير المباشرة (للبيان)

#### القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المائة 17: تنشأ ضمن الجزء الثاني من الباب الأول من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجبائية مادة 20 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر1: يمكن أعوان الإدارة الجبائية، خلال التحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه، في حالة ثبوت عناصر يفترض منها وجود تحويلات غير مباشرة للأرباح بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة معلومات ووثائق توضح طبيعة العلاقات بين هاته المؤسسة ومؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر وطريقة تحديد أسعار التحويلات المتصلة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر أو عند مالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر والتي لها طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر والتي لها طرف المؤسساة محل التحقيق عن طريق عمليات صناعية أو تجارية أو صناعية أو تجارية أو مالية وكذا المعالجة الجبائية

يجب أن تبين الطلبات الكتابية على وجه صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على معلومات ووثائق وذلك بتحديد المؤسسة الأجنبية المعنية والمنتوج محل المعاملة أو النشاط المعني بالتحقيق وكذا البلد أو الإقليم المعنى.

وتكون أجال الرد وإجراءات التصحيح هي نفس الأجال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه".

المُلدَّة 18: تنشأ ضمن الجزء الثاني من الباب الأول من الفصل الثاني من القسم الثاني من قانون الإجراءات الجبائية مادة 20 مكرر 3 تحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر 3-1. بغض النظر عن كل الأحكام المتعلقة بالمراقبة وبالتحقيق الجبائي، يمكن أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانونا، في ظروف يمكن أن تشكل تهديدا لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي.

و يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص.

ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة. كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

2 - يشترط لتطبيق إجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء، الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية.

يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعدّه الإدارة، من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة. وفي حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر. وتحتفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة المعنى الذي حرّر بشأنه المحضر.

3 - تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية من حيث أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد وكذا الاستبعاد من بعض الحقوق كالتأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20 %،

4 - يمكن المكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول بها ".

المادة 19 من قانون المحادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى :

- " المادة 81 1 .....(بدون تغيير ).....
  - 2 .....(بدون تغییر )....
  - 3 .....(بدون تغییر ).....
- 4 عندما يعتبر رأي اللجنة ..... (بدون تغيير ) ...

على أن يبلغ الشاكي بذلك وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهرين (2) المواليين لتاريخ استلام ذلك الرأى".

المادة 20: تتمم أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

" المادة 161: تطبق أحكام المادة ..... ( بدون تغيير حتى ) الشركات العاملة في قطاع المحروقات.

- التصريح المنصوص عليه في المادة 169 مكرر أدناه.

و يتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة..... (بدون تغيير حتى ) عن طريق التنظيم".

الملدّة 21: تنشأ ضمن الجزء الخامس من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجبائية مادة 169 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة، أن تضع تحت في المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة، أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، زيادة على التصريحات المنصوص عليها في المادة 161 من نفس القانون، وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة بها بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

و يترتب على تعذر تقديم الوثائق تطبيق أحكام المادة 192 - 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

#### القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 22: يمكن أن تخضع الأرباح الكبرى المحققة في ظروف خاصة، خارج قطاع المحروقات، إلى الرسم الجزافي.

يؤسس هذا الرسم على الهوامش الاستثنائية بتطبيق معدل يتراوح ما بين 30 % و 80 %.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23: ينشأ رسم يطبق على القمح الصلب المستورد بسعر أدنى من سعر الضبط. ويستحق هذا الرسم على مستوردي القمح الصلب.

لا يخضع القمح الصلب المستورد بسعر يساوي أو يفوق سعر الضبط إلى هذا الرسم.

وتعفى عمليات استيراد القمح الصلب من طرف الديوان الجزائري المهنى للحبوب من هذا الرسم.

يحدد معدل الرسم وكذا كيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.

الملدة 24: تحول الطعون القائمة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن في الولاية أو الدائرة المختصة إقليميا تبعا لحدود الاختصاص المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 80 – 21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009.

الملدّة 25: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 208 - 21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتى:

" المادة 47 – تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة......(بدون تغيير حتى) 20 % محررة من الضريبة.

من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل والمتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبررا لتطبيقها".

الملقة 26: تخضع السيارات المسجلة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات والمذكورة في ميزانية الشركات أو المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات خلال فترة مجمعة تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية من طرف الشركات المقيمة في الجزائر إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتى:

تعري <b>فة</b> الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
300.000 دح	ما بـين 2.500.000 دج و 5.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 5.000.000 دج.

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو التأجير أو القيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور عندما توافق هذه العمليات النشاط العادى للشركة المالكة.

لا يخصم الرسم عند إعداد الضريبة.

يدفع الرسم بمناسبة تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات. المائة 27: يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود القرض الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012.

و عليه، يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك.

و يستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

المادة 28: بغض النظر عن أي حكم مخالف، يمكن أن تقسم وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى مدة عقد الامتياز حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

يحدد معدل حق التسجيل، عندما تمارس عملية التقسيم، بـ 3 %.

غير أنه، يحدد هذا المعدل بـ 4 % في حالة ما إذا امتدت مدة الامتياز إلى ما يفوق 33 سنة.

المادة 29: بغض النظر عن كل الأحكام التشريعية أو الاتفاقية المخالفة، وتطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل، ينشأ اقتطاع يطبق على المؤسسات الأجنبية يساوي مبلغه المبلغ الذي تطبقه الدولة الأجنبية على المؤسسات الجزائرية.

وتعفى الشركات المشكلة في شكل الشراكة من هذا الاقتطاع.

يخصص ناتج هذا الاقتطاع لفائدة الميزانية العامة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الموزير المكلف بالمالية.

المائة 30: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ريوع

وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

المادة 13: تعفى من الحقوق والرسوم، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2013، التجهيزات والمعدات الرياضية التي تقتنيها الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

غير أن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لا يمكن منحها إلا إذا ثبت قانونا عدم وجود إنتاج محلى مماثل.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

الملاة 32: يعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 ما يأتى:

- المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الإنترنت،
- المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وينقطة DZ (dz.) DZ
- المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها،
- المصاريف المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر.

#### الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد

#### القسم الأول أحكام جمركية

المَادَة 23 من الأمر رقم المَادة 2 من الأمر رقم 05-60 المَوْرِخ في 18 رجب عام 04-60 الموافق 23 غشت سنة 05-60 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2: يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ - ..... (بدون تغيير حتى) ك.

ل- المصادرة لفائدة الدولة: المصادرة لفائدة الخزينة العمومية ".

المادة 34: تنشأ في القسم الفرعي الرابع من القسم التاسع من الفصل الخامس عشر من القانون رقم

79 – 07 المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة جديدة 335 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 335 مكرر: يمكن إدارة الجمارك أن تحوز مساحات موجهة لاستقبال أصناف البضائع الآتية:

- أ) المحجوزة أو المحتفظ بها من قبل إدارة الجمارك،
  تطبيقا لهذا القانون، والتي يجب أن تبقى تحت
  مراقبة هذه الأخيرة،
  - ب) المصادرة أو المتخلى عنها لصالح الخزينة،
- ج) المعلقة مؤقتا وغير المجمركة في الأجال القانونية، في انتظار وضعها للبيع في المزاد العلني.

يتم تحصيل رسم تخزين على المكوث بهذه المساحات.

تحدد شروط إنساء هذه المساحات ومكوث البضائع فيها والبضائع الخاضعة لرسم التخزين وتعريفات هذا الرسم وكذا شروط تصفيته وتحصيله، عن طريق التنظيم".

الملدة 35 : تلغى أحكام المادة 204 من القسم الأول من الفصل التاسع من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 17 من الأمر رقم 17 من الأمر رقم 05 - 60 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل...... (بدون تغيير حتى) أحكام قانون الجمارك.

يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة...... (بدون تغيير حتى) غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

المادة 202 من المقانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 المقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل دون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من الامتيازات المترتبة على تغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر ما يأتي:

الملأة 38: تستفيد مجمعات المركبات المفصلة (CKD) من التعريفة الجمركية رقم 7.08.40.11 المخصصة لتركيب علب السرعة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

#### القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

المائة 39: تحرر إدارة أملاك الدولة العقود المتضمنة إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أو رفع رأسمالها وكذا العقود الناقلة لحقوق عينية عقارية بين مؤسسات عمومية اقتصادية، التي تدخل في إطار إعادة تنظيم و/أو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرخص بها قانونا بموجب لائحة من مجلس مساهمات الدولة.

تعفى العقود موضوع هذه المادة، إضافة إلى المزايا المحددة في المادة 11 (الفقرة 2) من الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، من أجر مصلحة الأملاك الوطنية.

كما تطبق هذه الأحكام في إطار الشراكة.

المادة 10: تقتطع لفائدة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية نسبة 5 % من مبلغ الإتاوة المحصلة فعليا مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

الملدة 41: تحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي (مسقية أو غير مسقية) بالهكتار وسنويا وخارج الرسوم، كما يأتى:

ليغ	المبلغ	
غیر مسقیة	مسقية	المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية
3.000 دج	15.000 دج	ٱ
2.000 دج	10.000 دج	ņ
1.000 دج	5.000 دج	٤
3	800 د	٦

تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية عن طريق التنظيم.

الملاة 42: يعد باطلا كل تصرف يتم من قبل الملاك الأصليين داخل البلد أو خارجه على الأملاك العقارية التي آلت ملكيتها لفائدة الدولة تبعا لتدابير تأميم أو تحويل للدولة أو تخلى الملاك عنها.

كما يمنع استرداد الأملاك المنصوص عليها في الفقرة أعلاه التى تم التنازل عنها من قبل الدولة.

على إثر الإحصاء الذي يتوجب أن يضطلع به المحافظ العقاري، تسجل باسم الدولة كل الأملاك غير المتنازل عنها وتدرج في الأملاك الخاصة للدولة.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من تصرف بطريقة غير شرعية في الأملاك العقارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه أو ساهم في ذلك.

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من يعرقل تنفيذ الأحكام الواردة أعلاه.

تحتفظ الدولة بحقها في التأسيس كطرف مدني في جميع الدعاوى التي تعرض أمام الجهات القضائية بشأن تطبيق هذه المادة.

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

#### القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 43 من القانون رقم 142 : تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 26 – 24 المورخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26

ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 المعدلة بالمادة 64 من الأمر رقم 09 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتى:

" المادة 84: يخضع مسبقا تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع، لا سيما الجلود والفلين إلى دفتر شروط نموذجي.

تحدد قائمة المنتوجات والبضائع المعنية وكذا دفتر الشروط النموذجي عن طريق التنظيم.

تعلق عملية تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية وكذا الجلود الخام بما في ذلك في إطار التحسين الإضافي.

يسري هذا الحكم في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره ".

المادة 69 من المادة 69 من المادة 69 من المادة 69 من القانون رقم 99 – 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 وتحرر والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتى:

"المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندى.

غير أنه، تعفى من اللجوء إلى الائتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع و قطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن:

- تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج،

- لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) بالنسبة لنفس المؤسسة.

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد. لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الائتمان المستندى.

المائة 45: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4 مكرر 1- تخضع الاستثمارات الأجنبية..... (بدون تغيير حتى) نسبة 30 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي.

يترتب مسبقا على كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري إلزامية امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي المذكورة أعلاه.

غير أنه، لا تخضع لهذا الالتزام الأخير التعديلات التى تهدف إلى:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (رفع أو خفض) الذي لا يترتب عليه أي تغيير في المساهمة وفي تعويض الرأسمال بين المساهمين.
  - إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق،
- تعديل النشاط تبعا لتغيير في قائمة النشاطات،
  - تعيين المدير أو المسيرين للشركة،
    - تغيير عنوان مقر الشركة.

الملدة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 10 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 من الأمر رقم 11 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة وتحرر والمتعلق بترقية الاستثمار ، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

" المادة 4 مكرر 3: تتوفر الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التناز لات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه.

يحدد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة، على أساس الخبرة.

تقدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تحتفظ الدولة خلال مدة سنة (1)، عند تسلم الشهادة، بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة نقص في السعر.

يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار.

كما يحدد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه.

تصدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

الملدة 47: يتمم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بالمادة 4 مكرر4 وتحرر كما يأتى:

" المادة 4 مكرر 4: تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.

تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية، بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

و يحدد سعر إعادة الشراء، في هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة".

المائة 48: يتمم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بالمادة 4 مكرر5 وتحرر كما يأتى:

" المادة 4 مكرر 5: يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهما في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصدق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجارى للدولة محل الإقامة".

الملدة 9 من الأمر رقم 1 من الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

" المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتى:

1 - بعنوان إنجازها......( بدون تغيير حتى ) في إطار الاستثمار المعنى،

2 - بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
  - إعفاء من الرسم على النشاط المهنى.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 200

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب السغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ".

الملاة 50: تتمم أحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ، بمادة 204 مكرر 4 تحرر كما يأتى :

" المادة 204 مكرر 4: لا يمكن السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلون على رخصة لجنة الإشراف على التأمينات في قائمة تعدّها هذه اللجنة وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المائة 51: تعدل أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتى:

"المادة 65: يترتب على إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها.

وتطبق هذه الغرامة في حالات الغش التي لها صلة بإعداد الفواتير المزورة ليس على الأشخاص الذين قاموا بتحريرها فحسب بل كذلك الأشخاص الذين أعدت بأسمائهم.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا (بدون تغييرحتى) معاينة عدم الفوترة.

يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". المادة 18 من الأمر رقم 95 : تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة وتحرر كما يأتي :

"المادة 18: يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع المتمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية. وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعتبرة إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها".

الملاة 53: يترتب على تعذر تعيين شريحة هاتف النقال من طرف متعاملي الهاتف النقال تطبيق غرامة مالية يتحملها المتعامل يحدد مبلغها بـ 100.000 دج عن كل رقم غير معين خلال السنة الأولى من تطبيق هذا الحكم.

و يرفع مبلغ هذه الغرامة إلى 150.000 دج، بعد سنة من سريان هذا الحكم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 54: تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة والمتممة بالمادة 122 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 المعدلة والمتممة بالمادة 50 من الأمر رقم 09 – 10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية كور كما يأتي :

"المادة 123: أولا - يرخّص، ما لم تنص أحكام مخالفة، على خلاف ذلك، قصد الوضع للاستهلاك بجمركة وحدات إنتاج مجددة ومواد التجهيز الجديدة بما فيها ألات...... (بدون تغيير حتى) الذي يقرره بنك الجزائر.

ويمنح الترخيص استثناء، بالنسبة للجمركة قصد وضع وحدات إنتاج مجددة للاستهلاك، الوزير المكلف بالاستثمار.

المادة 55: يجب أن تنص دفاتر شروط الإعلانات عن المناقصات الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط في

إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، يحوز الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 56: يلزم المتعاملون الاقتصاديون بتبليغ المعلومة الإحصائية للهيئات المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 77: يتعين على اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والفرق الرياضية المستفيدة من الإعانات العمومية التصريح بالموارد المستلمة بعنوان التمويل الرياضي و الهبات والوصايا وكذا الإشهار، ونشر حساباتها السنوية وتقرير محافظي الحسابات وذلك خلال الأشهر الثلاثة (3) من مصادقة هيئة المداولة القانونية على الحسابات.

تحتوي الحسابات السنوية على ميزانية وحساب النتائج وملحق يفصل مجموع الموارد المحصلة خلال السنة خارج إعانة وزارة الشباب والرياضة ويوضح على الخصوص الموارد المستلمة في مجال الإكراميات والتمويل الرياضى والهبات والوصايا.

يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية زيادة على ذلك، العمل على إرفاق حساباتها السنوي للإعانات المستلمة ولا سيما تخصيص الإعانة تبعا لصنف النفقات.

و يرفق حساب التوظيف بالمعلومات المتعلقة بإعداده.

يمكن أن يكون مجموع الوثائق المذكورة محل معاينة من طرف كل عضو أو واهب يقدم الطلب بذلك.

يحدد كيفيات تقديم حساب التوظيف هذا الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية التي تتكون من ممثلى الوزارات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 58: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 - يمسك السجل التجاري......( بدون تغيير حتى) نشاط تجارى.

و يمكن أن تكون مدة صلاحية مستخلص السجل التجارى موضوع تحديد بالنسبة لبعض الأنشطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 59: يمكن، استشناء لأحكام القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمشعلة بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، أن تنفذ النفقات ذات الطابع النهائي المتصلة ببرنامج الاستشمار العمومي عن طريق الصندوق الوطني للاستشمار البنك الجزائري للتنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الغصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

الملاة 60: يتعين على الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية اكتتاب دفتر شروط يحتوي على متطلبات التمويل السنوية مع التعهد بإعادة دفع فوائض التحصيل للخزينة العمومية.

ويجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا بوضعية تحصيلات هذه الرسوم شبه الجبائية.

يحدد دفتر الشروط وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني.

المحادة 16: تعدل وتتمم أحكام المادة 52 من المقانون رقم 2000 – 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 المعدلة بالمادة 84 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتى:

"المادة 52: يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان حماية العلامات المودعة على الصعيد الوطني والدولي بنسبة 30 % لصالح المعهد الجزائري للتقييس، عندما يتم اقتطاع هذه الرسوم من قبل أو لصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

المادة 62 : تعدل وتتمم أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدلة بالمادة 140 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة بالمادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتى:

" المادة 125 : تنشأ لفائدة غرف الفلاحة إتاوة تطبق على المحاصيل الآتية :

- ..... (بدون تغییر ).....
- عنب التخمير ...... 10 دج للقنطار،
- .....( بدون تغییر ).....

#### 1) تقتطع الإتارة، فيما يتعلق بالماصيل المتأتية من الإنتاج الوطنى، من طرف :

- هيئات جمع المحاصيل بالنسبة للحبوب والبقول الحافة،
- الهيئات المحولة، بعد جمع المحصول، بالنسبة لعنب التخمير.

#### 2) فيما يتعلق بالماصيل المتأتية من عمليات الاستيراد:

- الحبوب والبقول الجافة،
- الأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (التعريفة الجمركية رقم 04 23 إلى 06 23).

تدفع الإتاوة لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستوردين قبل كل جمركة للبضاعة.

وتصب الإتاوة في حساب الغرفة الوطنية للفلاحة المفتوح لدى الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة ".

المادة 63: ينشأ رسم للإشهار يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري.

و يستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـ 1 %. و يطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يصب ناتج الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 014 – 302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية".

#### الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

> القسم الأول الموارد

الملاقة 64: تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتى:

" المادة 55 - تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2010 طبقا للجدول ( أ ) الملحق بهذا الأمر بألفين وتسعمائة وثلاثة وعشرين مليارا وأربعمائة مليون دينار (2.923.400.000.000).

#### القسم الثاني النفقات

الملاقة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتى:

" المادة 56 - يفتح لسنة 2010 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليونا وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار

(3.445.999.823.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف واثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار (3.022.861.000.000دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر ".

الملاقة 66: تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 90 – 90 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتى:

" المادة 57: يبرمج خلال سنة 2010 سقف رخصة برنامج ...... (بدون تغيير حتى )يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر.

.....( الباقى بدون تغيير).....".

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني ميزانيات أخرى (للبيان)

#### الفصل الثالث المسابات الفاصة بالغزينة

الملاة 67: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق القروض الخارجية " ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتضاء، الكيفيات العملية لتطبيق هذه المادة.

المائة 68: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 135 – 302 وعنوانه "صندوق دعم عمومى للأندية المحترفة لكرة القدم".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- اعتمادات ميزانية الدولة،
  - الهبات والوصايا.

#### فى باب النفقات:

تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتى:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،
- تمويل 80 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،
  - اقتناء الحافلات،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الإفريقية أو العربية،
- التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية،
- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة .

يكون الوزير المكلف بالشباب والرياضة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملكة 69: تعدل وتتمم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتممة بالمادة 69 من القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 المعدلة والمتممة بالمادة 71 من القانون رقم 90 – 90 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 و تحرر كما يأتى:

" المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089 – 302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

.....( بدون تغییر ).....

#### في باب النفقات:

- تمويل.....( بدون تغيير حتى) المشاريع المهدكلة،
- التمويل المؤقت ...... (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب،
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 % لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10 %، ابتداء من أول يناير سنة 2008، لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.

غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب تحدد ابتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بـ 200.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به ".

المائة 70: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 302 المنصوص عليه في المادة 199 من قانون المالية لسنة 1988 الذي عنوانه" صندوق تخصيص رسم استغلال رخص سيارات الأجرة".

ويصب رصيد هذا الحساب في حساب نتائج الخزينة.

المائة 71: يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 136 - 302 وعنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة.

#### في باب النفقات:

- تعويض مالي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد بعنوان خدمات التقاعد الاستثنائي،

- تعويض مالي لفائدة الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي بعنوان المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب،

- المساهمة الشخصية للمتعاملين في إطار مشاريع إنشاء النشاطات، بعنوان جهاز "القروض المصغرة"،

- علاوة التسريح الإرادي المدفوعة لفائدة أعوان الحرس البلدى،

يكون الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الآمر الرئيسي لصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الرابع المحالية للدولة المكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

الملاقة 72: يرخص للخزينة منح ضمانها لتغطية التقروض التي تبرمها المؤسسات العمومية الإستراتيجية لدى البنوك والمؤسسات المالية في إطار إنجاز برامجها لإعادة هيكلتها وتطويرها.

يحدد مجلس مساهمات الدولة قائمة المؤسسات العمومية الإستراتيجية.

المادة 73 : يسمح للخزينة العمومية التكفل بما يأتي :

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

- الفوائد المتعلقة بمدة العفو وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات.

تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1 %.

و يقيد مبلغ الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل أو العفو وكذا كلفة تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من

طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 062 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

الملاة 74: تعدل أحكام المادة 109 من الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة بالمادة 75 من القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتى:

المائة 75: تعدل أحكام المادة 110 من الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة بالمادة 76 من القانون رقم 90 – 90 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتى:

"المادة 110 - تحنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا من قبل الأشخاص الذين لا تتجاوز مداخيلهم......(الباقي بدون تغيير)......".

المائة 76: يمكن أن تسترجع الدولة أصول المؤسسات المخوصصة في حالة ثبوت عدم احترام التعهدات المكتتبة في اتفاقية الخوصصة.

المادة 77: يسنسر هسذا الأمسر في الجريدة الرسمية للجسمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ) الجدول المدولة لسنة 2010 الإيرادات النهائية المطبعة على ميزانية الدولة لسنة 2010

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية 1 - 1 الإيرادات الجبائية :
508.600.000	00 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة
37.800.000	201 – 201 – حاصل التسجيل والطابع
526.300.000	00 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
259.600.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
1.500.000	00 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
170.300.000	201 – 201 – حاصل الجمارك
1.244.500.000	(1) المجموع الفرعي
	1 – 2 – الإيرادات العادية :
16.000.000	00 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية
28.700.000	00 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية
_	00 – 201 – الإيرادات النّظاميّة
44.700.000	(2) المجموع القرعي
	1 – 3 – الإيرادات الأخرى :
132.500.000	الإيرادات الأخرى
132.500.000	المجموع القرعي (3)
1.421.700.000	المجموع الموري (3) مجموع الموارد العادية
	2 – الجباية البترولية :
1.501.700.000	0 – 201 – الجباية البترولية
2.923.400.000	المجموع العام للإيرادات

# الجدول ( ) الجدول العتمادات المضمعة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
سـة الجمهوريـة	7.530.516.000
ىالح الوزير الأول	2.845.611.000
- فاع الوطنىفاع الوطنى	421.866.177.000
ت اخلية و الجماعات المحلية	392.402.144.000
عؤون الخارجية	31.264.497.000
يل	45.499.435.000
ية	48.775.355.000
اقة والمناجم	26.413.795.000
ارد المائية	7.845.277.000
متشراف والإحصائيات	577.076.000
مناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	3.504.113.000
جارة	10.538.816.000
عؤون الدينية والأوقاف	14.573.089.000
اهدين	168.001.904.000
هيئة العمرانية والبيئة	4.027.488.000
قل	19.345.233.000
ربية الوطنية	662.916.579.000
لاحة والتنمية الريفية	116.020.744.000
سغال العمومية	5.572.020.000
ىحة والسكان وإصلاح المستشفيات	195.011.838.000
قافـة	22.700.130.000
صال	7.567.720.000
ىياحة والصناعة التقليدية	2.067.612.000
عليم العالى والبحث العلمي	173.483.802.000
" ريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	2.027.647.200
لاقات مع البرلمان	194.649.000
كوين والتعليم المهنيين	28.498.036.000
كن والعمران	10.675.181.000
مل والتشغيل والضمان الاجتماعي	72.325.886.000
صامن الوطني والأسرة	95.462.389.000
ميد البحري والموارد الصيدية	1.482.697.000
ي باب والرياضة	23.484.072.000
المجموع القرعي	2.624.501.528.200
التكاليف المشتركة	821.498.294.800
المجموع العام	3.445.999.823.000

#### الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2010 حسب القطامات

(بآلاف دج)

	(e <sup></sup> )		
القطاعات	ر <u>ض</u> ص البرنامج	اعتمادات الد <b>ف</b> ع	
الصناعة	1.006.000	665.000	
الفلاحة والري	332.984.000	336.176.000	
دعم الخدمات المنتجة	86.894.000	44.747.000	
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.476.100.800	1.096.303.800	
التربية والتكوين	311.609.600	284.563.600	
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	255.100.200	213.250.200	
دعم الحصول على سكن	108.291.000	230.465.000	
مواضيع مختلفة	300.432.000	200.400.000	
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000	60.000.000	
المجموع القرعي للاستثمار	2.932.417.600	2.466.570.600	
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص			
الخاصة وخفض نسب الفوائد)	-	400.638.000	
تخصيص رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار	-	75.000.000	
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	344.134.400	54.052.400	
احتياطي لنفقات غير متوقعة	55.400.000	26.600.000	
المجموع الفرعي للعمليات بالرأسمال	399.534.400	556.290.400	
مجموع ميزانية التجهيز	3.331.952.000	3.022.861.000	

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد مصطفى حجلوم، بصفته مديرا عاما للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيدة كلثوم بوفروم، بصفتها نائبة مدير للدّراسات والمخططات الاستشرافية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد عمر مكاوي، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد مكي يخلف، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية غيليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد رمضاني، في ولاية الشلف،
- سعيد سلماني، في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الحميد خلادي، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية مستغانم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمِّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد جمال قاضي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سعيدة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مـرسوم رئاسـيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيّدة زينة عزوق، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة تمالوس بولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السيد مصطفى جوامع، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة تمالوس بولاية سكيكدة.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن السيدة كلثوم بوفروم، مديرة الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام بوزارة السيّكن والعمران.

<del>----</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوَّل غشت سنة 2010، يتضمَّن تعيين مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين :

- مكي يخلف، في ولاية غرداية،
- جمال قاضى، فى ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- سعيد سلماني، في ولاية الشلف،
  - عمر مكاوي، في ولاية تيندوف،
- محمد رمضاني، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمُّن تعيين المدير العامُ لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السيد فوزي طالب، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن السّيدتان والسّيد الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة:

- كريمة بن طراد، مديرة للتنظيم والوثائق،
- فريدة بوسعيدان، نائبة مدير لترقية طب الرياضة وأخلاقيات الرياضة،
- عبد المجيد جباب، نائب مدير للفرق الوطنية ورياضيي النخبة والمستوى العالي والرياضة الاحترافية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن السيّدة زينة عزوق، نائبة مدير لترقية المبادلات وسياحة الشباب والرياضة.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يعين أعضاء في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 47 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- زهية بن شيخ، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسة،
  - نورة شملة، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- علي شريف، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
  والجماعات المحلية،
- عثمان واضحي، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- أمال أودينة، ممثلة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- عـز الـدين كالي عـلي، ممثل الـوزيـر المكلّف
  بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- محمد مراد خرزات، ممثل وزير الدفاع لوطني،
- بخوش لبنان العلجة، ممثلة الوزير المكلّف بالمجاهدين.

يلغى القرار المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايوسنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يعيّن أعضاء في مجلس

إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- رابح حمدي، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- نادية شنوف، ممثلة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- أحمد لوصيف، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - محمود أودغيري، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ليلى بوكابوس، ممثلة الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- بدر الدين فيلالي، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- محمد العربي تكوتي، ممثل الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- لطيفة رمكي، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- بـشـيـر صـخـري، ممـثل مـنـتـخب من بـين المستخدمين الفنيين والتقنيين،
- محمد سليم معمري، ممثل منتخب من بين المستخدمين الفنيين والتقنيين.

يلغى القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطنى للثقافة والإعلام.

#### وزارة السُّكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للسَّكن.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن لمدة ثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطنى للسكن، السيدتان والسادة:

- علي مدان، ممثل وزير السكن والعمران، رئيسا،
- صليحة بلوشراني، ممثلة وزير السّكن والعمران،
- إلىياس فروخي، ممثل وزير السكن والعمران،
- مهدية جليوط، ممثلة وزير السكن والعمران،
- عبد الرحمان بورحلة، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة)،
- كمال كدار، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
- يوسف رومان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- فضيل زايدي، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للسكن.

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قــران مــؤرِّخ في 15 ربيع الأول عــام 1431 المــوافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، لمدة ثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 00 – 77 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، السيدات والسادة:

- عبد القادر بن خالد، ممثل الوزير المكلّف بالعمل، رئيسا،
- حيزية دهار ، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية ،
- كمال يوسفي، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- كمال عيساني، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- براهيم خير الدين، ممثل الوزير المكلّف بالتشغيل،
- عقيلة شرقو، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين المهنى،
- شـكري بن زعرور، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- خالد بوتران، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
- صالح دبياش، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة لعمومية،
- أمال بومغار، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للإحصاء،
- زاكير فزاز، ممثل الكنفيدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- سيد علي عبد اللاوي، ممثل الكنفيدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- عبد العالي درار، ممثل الكنفيدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- سعيد حديد وطيب لواتي وحاجة قادوس، ممثلو الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- عاشور حكار، ممثل منتخب عن مستخدمي الوكالة،

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

#### وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية

قسرار مؤرِّخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010، يحدُّد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الفاضعة للقضاء الوطني.

إن وزير الصيّد البحرى والموارد الصيّدية،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمّن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 2000 - 388 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقع بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعدّلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصّيد البحري وكيفياتها، لا سيّما المادّة 47 (الفقرة 3) منه،

#### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 (الفقرة 3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى.

الملدّة 2: يمنع صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني في الفترة الممتدة من أوّل أكتوبر إلى 30 نوفمبر سنة 2010.

الملأة 3: يخصص هذا العقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010.

عبد الله خنافي